الصوم

بين السائل و المجيب



السيد الشهيد محمد الصدر قدس سره



فريق عمل الكتب الالكترونية
شبكة ومنتديات جامع الأئمة عليهم السلام الإسلامية



www.jam3aama.com

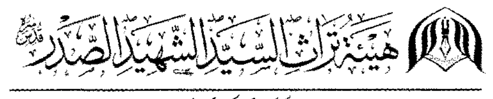


الصَّوْمُ

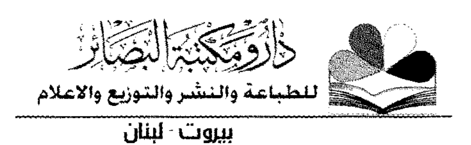
بَيْنَ السَّائِلِ وَالمُجِيبِ

محفوظة
جميع الحقوق

٢٠١٠م - ١٤٣١هـ



النجف الأشرف
فاكس: ٠٠٩٦٤٣٣٣٦١١٠٣
تلفون: ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٠٦٢٧٧٨
البريد الالكتروني: alturaath_1943@yahoo.com
تلفون لبنان: ٠٠٩٦١٧٠٠٥١٠٨٧



بيروت - لبنان

هاتف: ٧٠٠٥١٠٨٧ - ٠١٢٧٧٣٩٠
Email: iraqsms@gmail.com



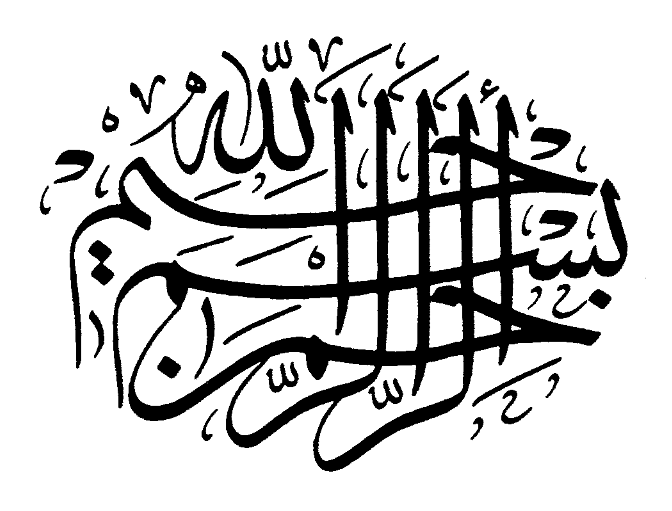
طبقاً لفتاوى..

آية الله العظمى

السيد الشهيد محمد الصدر قدس سره





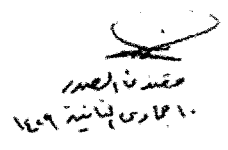

بسم الله الرحمن الرحيم

بسمه تعالى

كان لزاماً علينا ان ننشر هذه الكتب القيمة لما تضم من علم وافر وفكر عال ووعي كبير ونافذة جيدة للمجتمع كافة.. فان فكر السيد الوالد (قدس) يضم مواضيع كثيرة لابد لنا من نشرها لانها تصب في بناء مجتمع اسلامي...

وبعد طول انتظار تم بعون الفضلاء والمؤمنين وباشراف مباشر منا بتنضيد وتصحيح وتدقيق هذه المؤلفات الجليلة القدر لتخرج للنور فيشع شعاعها على المؤمنين في مشارق الارض ومغاربها جزاهم الله خيرا.

علماً ان كل كتاب له (قدس) لا يضم مقدمة لنا فهو ليس صادر عنا علماً ان يكون المخول من قبلنا لطباعة هذه الكتب هم: ((هيئة تراث السيد الشهيد)) في النجف الاشرف او من يحمل تخويلاً خطياً منا



مقتدى الصدر
١٠ جمادى الثانية ١٤٢٩



بسم الله الرحمن الرحيم

ان العمل بهذه الرسالة الشريفة مجزئ
ومبرئ للذمة ان شاء الله تعالى

محمد الصدر

شبكة ومنتديات جامع الأئمة (ع)

س١: ما هو معنى الصوم؟.

الجواب: هو الإمساك عن المفطرات مع النية، والإمساك: هو الكف عن أي شيء قد يرغب فيه الإنسان.

س٢: كم هي أقسام الصوم؟.

الجواب: هي أربعة أقسام: - واجب - مستحب - حرام - مكروه.

س٣: ينقسم الصوم الواجب إلى أقسام فما هي تلك الأقسام؟.

الجواب:

١ - صوم شهر رمضان.

٢ - صوم الكفارة.

٣ - صوم القضاء.

٤ - صوم بدل الهدي في الحج.

٥ - صوم اليوم الثالث من الاعتكاف.

٦ - صوم النذر والعهد واليمين.

س٤: ما هي الأيام التي يستحب فيها الصوم من كل شهر؟.

الجواب: يستحب صيام أول خميس من الشهر وآخر خميس منه وأول أربعاء من العشر الأواسط.

س٥: ما هي الأيام التي يستحب فيها الصوم من كل سنة؟.

الجواب:

١ - صوم يوم الغدير: فإنه يعدل مائة حجة ومائة عمرة مبرورات متقبلات. (١٨ذي الحجة).

٢ - يوم مولد النبي ﷺ (١٧- ربيع الأول).

٣ - يوم مبعث النبي(صلى الله عليه وآله وسلم) (٢٧- رجب).

٤ - يوم دحو الأرض(٢٥- ذي القعدة).

٥ - يوم عرفة لمن لا يضعفه عن الدعاء وعدم الشك في الهلال (٩- ذي الحجة).

٦ - يوم المباهلة (٢٤- ذي الحجة).

٧ - صوم جميع أيام شهر رجب.

٨ - صوم جميع أيام شهر شعبان.

٩ - يوم النوروز.

١٠ - أول يوم من محرم وثالثه وسابعه.

١١ - كل خميس وكل جمعة إذا لم يصادفا عيداً أو سفراً واجباً ولو بالنذر.

س٦: يكره الصوم في أيام من كل سنة فما هي تلك الأيام؟.

الجواب:

١ - صوم يوم عرفة لمن خاف ان يضعفه عن الدعاء.

٢ - الصوم في يوم عرفة أيضاً مع الشك في الهلال بحيث يحتمل كونه يوم عيد الأضحى.

٣ - صوم الضيف نافلة بدون إذن مضيفه.

٤ - صوم الولد من غير إذن والده. ولو من حيث الشفقة فيحرم والأولى إجراء نفس الحكم للوالدة أيضاً.

س٧: يحرم الصوم في أيام من كل سنة فما تلك الأيام؟.

الجواب:

١ - صوم العيدين وهو الأول من شهر شوال والعاشر من ذي الحجة.

٢ - صوم أيام التشريق لمن كان بمنى ناسكاً كان أم لم يكن وهي لثلاثة أيام التي تلي عيد الأضحى.

٣ - صوم يوم الشك على انه من رمضان.

٤ - صوم نذر المعصية.

٥ - صوم يوم الوصال: وهو إدخال جزء من الليل مع النهار في نية الصوم أو الليل كله.

س٨: للصوم شروط فما هي تلك الشروط؟.

الجواب:

١ - الإسلام. فلا يصح من غير المسلم.

٢ - الإيمان. فلا يصح من غير المؤمن.

٣ - العقل. فلا يصح من المجنون.

٤ - الخلو من الحيض والنفاس طول اليوم. فلو كانت محدثة بأحدهما خلال اليوم ولو لحظة لم يجب ولم يصح.

٥ - عدم الإصباح جنباً عالماً عامداً.

٦ - أن لا يكون مسافراً سفراً يوجب قصر الصلاة.

٧ - الصحة من المرض المنافي مع الصوم ولو احتمالاً معتداً به.

٨ - عدم وجود العسر والحرج في الصوم.

س٩: الحائض أو النفساء لا يجب عليهما قضاء الصلوات وهل الصوم كذلك؟.

الجواب: كلا. بل يجب عليها قضاء الصوم بعد شهر رمضان بل كل صوم واجب عليها ورأت فيه الدم.

س١٠: ما هو حد المرض الذي يوجب الإفطار؟

الجواب: حد ذلك ما إذا كان الصيام ينافي الصحة من المرض وتحصل المنافاة بأمور:

١ - التضرر من المرض خلال الصوم أما لإيجابه شدته أو بطء برئه أو شدة ألمه.

٢ - منافاته لاستعمال الدواء نهاراً.

٣ - الصحيح إذا خاف حدوث المرض فضلاً عما إذا علم بذلك.

شبكة ومنتديات جامع الأئمة

س١١: ما هو العسر والحرج في الصوم؟.

الجواب: هو كالضعف المفرط ولو لم يكن مفرطاً لم يجز الإفطار، وكذا إذا أدى الضعف إلى العجز اللازم للمعاش مع عدم التمكن من تركه ولا إبدال العمل فإنه يجوز الإفطار أو كان العامل بحيث لا يتمكن من الاستمرار على الصوم لغلبة العطش.

س١٢: لا يجوز الإفطار في شهر رمضان إلا لأشخاص فمن هم أولئك الأشخاص؟.

الجواب:

١ - الشيخ والشيخة إذا تعذر عليهم الصوم أو كان حرجاً.

٢ - ذوو العطاش إذا تعذر عليهم الصوم أو كان حرجاً.

٣ - الحامل المقرب التي يضر بها الصوم أو يضر حملها.

٤ - المرضعة القليلة اللبن إذا أضر بها الصوم أو بالولد.

س١٣: هل يجب عليهم شيء بدل الصوم؟.

الجواب: نعم يجب على الأول الفدية فقط عن كل يوم وعلى الثاني والثالث الفدية والقضاء.

س١٤: كم تبلغ مقدار الفدية؟.

الجواب: تبلغ مُدْ من الطعام والمُد يساوي ثلاثة أرباع الكيلو وإن كان الاحتياط الاستحبابي مدان من الطعام. والأفضل أن تكون من الحنطة.

س١٥: ما معنى النية وهل يعتبر فيها التلفظ؟.

الجواب: هي القصد في العبادة والإخلاص لله سبحانه وتعالى، ولا يعتبر فيها التلفظ بل هي نية قلبية.

س١٦: متى وقت النية؟.

الجواب: وقت النية في الواجب المعين كصوم رمضان أو صوم النذر المعين يكون عند طلوع الفجر الصادق وأما في الصوم الواجب غير المعين (غير شهر رمضان) فيكون من طلوع الفجر الصادق إلى الزوال.

وأما في الصوم المستحب فمن طلوع الفجر الصادق إلى أن يبقى من النهار ما يمكن فيه تجديد النية على أن لا يكون قد تناول شيئاً من المفطرات.

س١٧: لو ترك النية في الصوم المعين لنسيان أو لجهل فهل يصح صومه إذا نوى قبل الزوال؟.

الجواب: نعم يصح صومه والأحوط استحباباً القضاء.

س١٨: هل يجتزأ لشهر رمضان نية واحدة؟.

الجواب: نعم يجتزأ شهر رمضان كله نية واحدة إذا حصلت بعد الهلال.

س١٩: لو نوى تناول المفطر في غير المعين بعد الزوال فبطل صومه فهل يجوز أن ينقل نيته إلى الصوم المستحب؟.

الجواب: نعم يجوز ويصح صومه.

س٢٠: الإمساك عن المفطرات من أي وقت يبتدي وفي أي وقت ينتهي؟.

الجواب: ذلك من طلوع الفجر الصادق إلى غروب الشمس أعني (ذهاب الحمرة المشرقية).

س٢١: ما هي المفطرات؟.

الجواب:

١- ٢- الأكل والشرب مطلقاً ولو كانا قليلين أو غير معتادين. بل كل ما دخل المعدة ولو عن غير الطريق المعتاد.

٣- الجماع قبلاً ودبراً فاعلاً ومفعولاً حياً وميتاً حتى البهيمة على الأحوط وجوباً سواء انزل أم لم ينزل.

٤- الكذب على الله تعالى أو على رسوله ﷺ أو على الأئمة عليهم السلام والأحوط إلحاق الأنبياء عليهم السلام.

٥- رمس تمام الرأس في الماء ولو بدون العنق، ومن دون فرق بين الدفعة والتدريج.

٦- إيصال الغبار الغليظ إلى جوفه عمداً. بل الأحوط إلحاق غير الغليظ به إذا كان معتداً به.

٧- تعمد البقاء على الجنابة حتى يطلع الفجر من شهر رمضان وقضائه

شبكة ومنتديات جامع الأئمة (ع)

٨- إنزال المني نهاراً بفعل ما يؤدي إلى نزوله أو كان سبباً معتاداً له مع احتمال ذلك احتمالاً معتداً به مطلقاً على الأحوط.

٩- الاحتقان بالمائع، ولا بأس بالجامد.

١٠- تعمد القيء وان كان لضرورة من علاج مرض ونحوه ولا باس بما كان بلا اختيار.

س٢٢: لو اعتقد الصدق في كلامه المنسوب إلى الله تعالى أو إلى احد الأنبياء والمعصومين عليهم السلام ثم تبين الكذب فهل يبطل صومه؟.

الجواب: لا يبطل صومه ما دام اعتقاده هو الصدق.

س٢٣: إذا لبس ما يمنع اقتراب الماء إلى الرأس أو ارتمس رأسه في الماء على وجه التعاقب (بأن أدخل قسماً من رأسه وأخرجه ثم ادخل القسم الآخر) فهل يبطل صومه؟.

الجواب: لا يبطل صومه.

س٢٤: لو ارتمس في الماء عمداً ناوياً الغسل فهل يصح غسله وصومه؟.

الجواب: إن كان ناسياً لصومه صح صومه وغسله وأما إذا كان ذاكراً له، فان كان في شهر رمضان بطل صومه وغسله، وأما في الواجب المعين غير شهر رمضان فيبطل صومه بنية الارتماس وصح غسله إذا كان ملتفتاً حال غسله إلى بطلان صومه، وأما في أنواع الصوم من الواجب أو المستحب فلا ينبغي الإشكال في صحة غسله وان بطل صومه.

س٢٥: ما حكم التدخين في شهر رمضان عمداً ونسياناً؟.

الجواب: لا ينبغي الإشكال فيما إذا وقع التدخين سهواً أو نسياناً فان سائر المفطرات كذلك. وأما إذا وقع عمداً فالظاهر عدم بطلان الصوم مع وجود الضرورة كالضعف أو الصداع الذي يزول بالتدخين.

س٢٦: لو أصبح جنباً في الصوم المعين كشهر رمضان هل يصح صومه؟.

الجواب: نعم، يصح صومه إذا كان من غير عمد كالنوم

والنسيان والإكراه حتى في باقي أنواع الصوم المعين الا في قضاء رمضان فلا يصح معه على الأحوط استحباباً.

س٢٧: هل الاحتلام في أثناء النهار في شهر رمضان يوجب بطلان الصوم؟.

الجواب: لا يوجب بطلان الصوم. سواء كان في شهر رمضان وفي غيره من الصوم الواجب أو المستحب.

س٢٨: لو نسي غسل الجنابة ليلاً حتى مضى يوم أو أيام من شهر رمضان هل يصح صومه؟.

الجواب: نعم، يصح صومه والأحوط استحباباً القضاء.

س٢٩: إذا كان المجنب لا يتمكن من الغسل قبل الفجر فما يصنع؟.

الجواب: يتيمم. فإن تركه بطل صومه والأحوط استحباباً أن يبقى مستيقظاً حتى الفجر.

س٣٠: لو ظن سعة الوقت للغسل فأجنب نفسه ثم تبين الخلاف فهل يجب عليه القضاء أو لا؟.

الجواب: مع المراعاة لا قضاء عليه وأما بدونها فالأحوط القضاء بدون كفارة.

س٣١: هل أن حدثي الحيض والنفاس كحدث الجنابة في فساد الصوم لو تعمدت البقاء عليهما؟.

الجواب: نعم وهو مبني على الاحتياط الاستحبابي الأكيد.

س٣٢: ما هو حكم صوم من أجنب في الليل من شهر رمضان عمداً ونام حتى طلع الفجر؟.

الجواب: إذا كان ناوياً لترك الغسل أو متردداً فيه أو مهملاً له لحقه حكم تعمد البقاء على الجنابة. وان نام ناوياً للغسل أو غافلاً عنه فان كان في النومة الأولى صح صومه. وان كان في النومة الثانية وغير عازم على تركه (بأن نام بعد العلم بالجنابة ثم أفاق وتذكر جنابته ثم نام ثانياً) حتى أصبح وجب عليه القضاء دون الكفارة، وكذلك إذا كان بعد النومة الثانية وان كان الأحوط استحباباً عند ذلك وجوب الكفارة.

س٣٣: هل يبطل صوم من انزل بالعادة السرية بفعل ما يؤدي إلى نزوله؟.

الجواب: نعم يبطل صومه.

س٣٤: لو سبقه المني بلا فعل شيء (حتى تعمد التفكير)، فهل يبطل صومه؟.

الجواب: لم يبطل صومه.

س٣٥: هل التقطير - في العين أو الأذن - أو كتزريق الدواء يوجبان بطلان الصوم؟.

الجواب: كلا لا يوجبان بطلان الصوم.

س٣٦: هل استعمال المغذي مفطر للصوم؟.

الجواب: نعم مفطر على الأحوط وجوباً.

س٣٧: هل يجوز للصائم بلع ريقه أو ما يخرج بالتجشؤ؟.

الجواب: نعم. يجوز بلع ريقه وأما ما يخرج بالتجشؤ إذا لم يصل إلى فضاء الفم. وأما إذا وصل إلى فضاء الفم فابتلعه اختياراً بطل صومه وعليه الكفارة على الأحوط. وأما إذا نزل من غير اختيار لم يكن مفطراً.

س٣٨: هل إن مضغ الطعام للصبي أو ذوق المرق من المفطرات؟.

الجواب: ليس من المفطرات إذا لم يتعدى إلى الحلق أو تعدى من غير قصد أو نسياناً للصوم.

س٣٩: ما هي مكروهات الصوم؟.

الجواب:

١ - ملامسة النساء وتقبيلها وملاعبتها إذا لم يقصد الإنزال.

٢ - الاكتحال بما يصل طعمه أو رائحته إلى الحلق كالعنبر والمسك.

٣ - دخول الحمام إذا خشي الضعف.

٤ - إخراج الدم المضعف.

٥ - السعوط مع عدم العلم بوصوله إلى الحلق وإلا ففيه إشكال.

٦ - شم كل نبات طيب الريح.

٧ - بَلُّ الثوب على الجسد.

٨ - الحقنة بالجامد.

٩ - قلع الضرس بل مطلق إدماء الفم.

١٠ - السواك بالعود الرطب.

١١ - المضمضة عبثاً.

١٢ - إنشاد الشعر إلا في مراثي الأئمة عليهم السلام ومدائحهم فليس بمكروه.

١٣ - جلوس المرأة في الماء.

س٤٠: هل يجوز استعمال البخاخ لضيق النفس ونحوه؟.

الجواب: هو مفطر وإذا اضطر الفرد إلى استعماله أفطر في صومه وقضاه.

س٤١: الكفارات هل تختص بالعامد المرتكب للمفطرات أو إنها تعم غيره؟.

الجواب: تختص بالعامد فقط.

س٤٢: ما هي كفارة إفطار يوم من شهر رمضان؟.

الجواب: هي كفارة مخيرة بين عتق رقبة وصوم شهرين وإطعام ستين مسكيناً لكل مسكين مد (وهو يساوي ثلاثة أرباع الكيلو) على المشهور. والأحوط وجوباً حصول الإشباع.

س٤٣: ما هي كفارة إفطار يوم قضاء شهر رمضان؟.

الجواب: إذا كان بعد الزوال عليه إطعام عشرة مساكين لكل مسكين مد فان لم يتمكن صام ثلاثة أيام. وان كان قبل الزوال لم تجب الكفارة.

س٤٤: لو أفطر على الحرام في شهر رمضان فهل تختلف كفارته عما لو أفطر بغير الحرام؟.

الجواب: نعم تختلف فلو أفطر على محرم كالخمر ولحم الخنزير والزنا والاستمناء المحرم وجبت عليه كفارة الجمع بين

الخصال الثلاثة المتقدمة على الأحوط.

س٤٥: لو جامع زوجته في نهار شهر رمضان وهما صائمان فعلى من تجب الكفارة؟.

الجواب: إذا أكره زوجته على الجماع في صوم شهر رمضان فالأحوط أن عليه كفارتين وتعزيرين، خمسين سوط، فيحتمل عنها الكفارة والتعزير.

س٤٦: إذا كان الزوج مفطراً لعذر فأكره زوجته الصائمة فهل تجب الكفارة؟.

الجواب: لم يتحمل الكفارة عنها وان كان آثماً ولا تجب الكفارة عليه ولكن يجب عليها القضاء على الأحوط.

س٤٧: قد تكون الزوجة مكرهة في الابتداء ثم يحصل منها الرضا لغلبة الشهوة أو لأي سبب فهل تعتبر مكرهة؟.

الجواب: إذا كان قبل الإيلاج اعتبرت راضية. وان كانت بعده فهي بحكم المكرهة.

س٤٨: لو افطر متعمداً ثم سافر فهل تسقط الكفارة؟.

الجواب: لا تسقط الكفارة بل تجب عليه الكفارة.

س٤٩: وجوب الكفارة موسع أو فوري؟.

الجواب: موسع لكن لا يجوز التأخير إلى حد يعد تسامحاً في أداء الواجب.

س٥٠: هل يجوز التبرع بالكفارة عن الميت؟.

الجواب: نعم يجوز ذلك.

س٥١: ما هو مصرف الكفارة؟.

الجواب: مصرف كفارة الإطعام للفقراء أما بإحضارهم وإشباعهم وأما بالتسليم إليهم.

س٥٢: هل يجزي إشباع شخص واحد مرتين أو مرات؟ وهل يجوز إعطاء الكفارة لعائلة الفقير حسب أفرادهم؟.

الجواب: لا يجزي إشباع شخص واحد مرتين أو مرات بل لا بد من إطعام ستين مسكين إلا مع تعذر العدد، ويجوز إعطاء عائلة الفقير حسب أفرادهم.

س٥٣: ما هي الموارد التي يجب فيها قضاء الصوم دون الكفارة؟.

الجواب:

شبكة ومنتديات جامع الأئمة (ع)

الأول: نوم الجنب حتى يصبح كما تقدم.

الثاني: إذا أبطل صومه بالإخلال بالنية من دون استعمال المفطر.

الثالث: إذا نسي غسل الجنابة ومضى عليه يوم أو أيام على الأحوط استحباباً.

الرابع: إذا استعمل المفطر بعد طلوع الفجر بدون مراعاة ولا حجة على طلوعه.

وأما إذا قامت حجة على طلوعه وجب القضاء والكفارة ما لم يثبت الخلاف بعد ذلك وإذا كان مع المراعاة واعتقاد بقاء الليل فلا قضاء ولا كفارة هذا في صوم شهر رمضان وأما في الواجب المعين فالأحوط الإتمام والقضاء وفي غيره من أنواع الصوم الواجب والمندوب البطلان.

الخامس: الإفطار قبل دخول الليل لظلمة ظن منها دخول الليل ولم يكن في السماء غيم بل الأحوط وجوباً الكفارة أيضاً وأما إذا كان في السماء غيم فظن دخول الليل فأفطر فلا قضاء ولا كفارة.

أما إذا قامت حجة على دخول الليل أو قطع بدخوله فأفطر فتبين عدم دخوله وجب القضاء فقط.

السادس: إدخال الماء بمضمضة وغيرها إلى الفم لاستحباب شرعي، أو غيره فيسبق ويدخل الجوف. فإنه يوجب القضاء دون الكفارة، وان نسي فابتلعه فلا قضاء ولا كفارة. ولا فرق في هذا الحكم بين صوم رمضان وغيره.

س٥٤: ما هي الموارد التي يجوز فيها الصوم في السفر؟.

الجواب:

١ - الثلاثة أيام التي هي بعض العشرة التي تكون بدل هدي التمتع لمن عجز عنه.

٢ - صوم الثمانية عشر يوماً التي هي بدل البُدْنَة كفارة لمن

أفاض من عرفات قبل الغروب.

٣ - صوم النذر المشروط إيقاعه في السفر. وان كان هذا لا يخلو من إشكال، فان حصل فليكن برجاء المطلوبية.

س٥٥: ما هو المحل الذي لو خرج الصائم من وطنه أو من محل إقامته جاز له الإفطار إن وصل إليه؟.

الجواب: إذا وصل إلى حد الترخص جاز له الإفطار.

س٥٦: هل يصح الصوم المندوب في السفر؟.

الجواب: الأقوى عدم جواز الصوم المندوب في السفر.

س٥٧: ما هي الأمور التي يثبت بها الهلال؟.

الجواب: يثبت الهلال بعدة طرق:

أولاً: العلم الحاصل من الرؤية.

ثانياً: العلم أو الاطمئنان الحاصل من التواتر (يعني تواتر رؤية الهلال من قبل الآخرين).

ثالثاً: الاطمئنان من الشياع الحاصل بين الناس بنفس المضمون السابق.

رابعاً: شهادة رجلين عادلين بالرؤية.

خامساً: مضي ثلاثين يوماً من هلال الشهر السابق.

س٥٨: هل يثبت الهلال بشهادة الزوجة؟.

الجواب: لا يثبت الهلال بشهادة النساء مطلقاً زوجة كانت أو غيرها.

س٥٩: هل زكاة الفطر واجبة أو لا؟.

الجواب: نعم، زكاة الفطر واجبة مع تحقق شروطها.

س٦٠: ما هي شروط وجوب زكاة الفطرة؟.

الجواب: تجب زكاة الفطرة على كل فرد بالغ وعاقل وحر وغني شرعي (يعني يملك قوت سنته) ولا تجب على الفقير الشرعي الذي لا يملك قوت سنته. ويعتبر وجود الشرائط آناً ما قبل الغروب ليلة العيد إلى أن يتحقق الغروب. فإذا فقد بعضها

شبكة ومنتديات جامع الأئمة (ع)

قبل الغروب بلحظة لم تجب.

س٦١: هل يجب على من جمع الشرائط أن يخرجها عن نفسه وعن كل من يعول به؟.

الجواب: نعم يجب إخراجها عن نفسه وعن كل من يعول به، واجب النفقة أم غيره، قريباً أم بعيداً مسلماً أم كافراً، صغيراً أم كبيراً، بل حتى المولود قبل الغروب بلحظات.

س٦٢: جمع أحد وكلائكم زكاة الفطرة فهل الواجب عليه إيصالها إليكم أو يوزعها على الفقراء في نفس محل الجمع؟.

الجواب: إيصال الفطرة من قبل المكلف نفسه إلى الفقراء مسموح به وأما إيصالها إليهم من قبل الوكيل فلا نسمح به.

س٦٣: ما هو جنس الفطرة؟.

الجواب: ما كان قوتاً لغالب الناس كالحنطة والشعير والتمر والزبيب والأرز والذرة والأقط بل حتى لو كان سائلاً كالحليب واللبن الخاثر. والأحوط استحباباً الاقتصار على الأربعة الأولى.

س٦٤: ما هو مقدارها؟.

الجواب: مقدارها ثلاث كيلوغرامات أو قيمتها من النقدين.

س٦٥: في أي وقت تخرج زكاة الفطرة؟.

الجواب: وقت وجوب الزكاة ليلة الفطر عند الغروب. ووقت إخراجها يوم الفطر من طلوع الشمس إلى الزوال. وان كان الظاهر إن دفعها في الليل مُجزٍ.

س٦٦: هل يجوز تقديمها في شهر رمضان؟.

الجواب: الظاهر جواز تقديمها وان كان الأحوط التقديم بعنوان القرض بل لا يترك والأحوط أن تبقى العين لدى المقترض إلى العيد ليجوز احتسابها من الفطرة وان كان الظاهر أن هذا الاحتياط استحبابي إلا انه أكيد.

س٦٧: هل يجوز نقلها إلى غير بلد التكليف؟.

الجواب: نعم يجوز نقلها مع عدم وجود المستحق أما مع وجوده فالأحوط وجوباً ترك النقل هذا بالنسبة إلى المكلف وأما الوكيل فيجب عليه نقلها إلى الحاكم الشرعي.

س٦٨: ما هو مصرف زكاة الفطرة؟.

الجواب: مصرفها هو مصرف الزكاة من الأصناف الثمانية وهم: الفقراء والمساكين والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم والغارمون وفي الرقاب وفي سبيل الله وابن السبيل.

س٦٩: ما هي أوصاف المستحق من هؤلاء؟.

الجواب:

١- الإيمان.

٢- أن لا يكون من أهل المعاصي بحيث يصرف دفع الزكاة في المعاصي والأحوط عدم إعطاء الزكاة لتارك الصلاة أو شارب الخمر أو المتجاهر بالفسق أو المعتاد على السرقة أو الزنا أو المتساهل في دينه.

٣- أن لا يكون ممن تجب نفقته على المعطي.

٤- أن لا يكون هاشمياً إذا كانت من غير الهاشمي. فالهاشمي لا يجوز له زكاة غير الهاشمي، ولكن يجوز أن يعطي الهاشمي لغير الهاشمي.

س٧٠: هل يستحب تقديم الأرحام على غيرهم؟.

الجواب: نعم، يستحب تقديم الأرحام، ثم الجيران، وينبغي الترجيح بالعلم والدين والفضل.

س٧١: هل إن صلاة العيد في عصر الغيبة واجبة أم مستحبة؟.

الجواب: مستحبة ما لم يأمر بها الولي العام.

س٧٢: هل أن صلاة العيد مؤقتة ومتى وقتها؟.

الجواب: وقتها من طلوع الشمس إلى الزوال من يوم العيد والمراد من العيد يومان في السنة احدهما عيد الفطر وهو الأول من شوال والآخر عيد الأضحى وهو العاشر من ذي الحجة.

س٧٣: بعض أئمة الجماعة يصلون العيد ثلاث مرات لكثرة المصلين فما هي النية الصحيحة لما بعد الصلاة الأولى؟.

الجواب: هذا مشكل شرعاً لعدم مشروعية الإعادة.

س٧٤: من لم يبلغه ثبوت العيد إلا بعد الزوال، هل يجوز له الشركة في صلاة العيد لجماعة أخرى من غير مقلديكم في اليوم التالي؟.

شبكة ومنتديات جامع الأئمة

الجواب: لا بأس بذلك برجاء المطلوبية.

س٧٥: هل يجب قضاء ما فات في أيام الصبا أو الجنون أو الإغماء؟.

الجواب: لا يجب جميع ذلك؟.

س٧٦: هل يجب الفور في قضاء رمضان؟.

الجواب: كلا بل يقضى خلال عام كامل.

س٧٧: وإذا أخره عمداً أو تسامحاً إلى رمضان الثاني فما حكمه؟.

الجواب: يقضي ويدفع الفدية.

س٧٨: هل يجب تعيين أيام القضاء والترتيب بينهما؟.

الجواب: لا يجب عليه التعيين ولا الترتيب.

س٧٩: لو استمر به المرض إلى رمضان آخر فهل عليه شيء؟.

الجواب: نعم تجب الفدية وهو أن يتصدق عن كل يوم بمد وهو ثلاثة أرباع الكيلو من الطعام وسقط القضاء.

س٨٠: لو أعطي فدية أيام عديدة من شهر رمضان واحد أو من شهور متعددة لشخص واحد فهل يجزي؟.

الجواب: نعم.

مسائل تتعلق بالصوم[1]

س١: ما هو الحكم إذا صام استحباباً ثم نوى القطع ثم لم يقطع، وعاد إلى نيته بعد الزوال أو قبل المغرب بلحظات؟.

بسمه تعالى: نعم له أن يجدد نية الصوم في المستحب ولو قبل الغروب بلحظات بعد قصده القطع ما لم يأت بالمفطر.

س٢: الخلط النازل من الرأس أو الخارج من الصدر عند وصوله إلى فضاء الفم لا يجوز للصائم بلعه (على الأحوط وجوباً) ولكن في فرض عدم العلم أو الشك بوصوله إلى فضاء الفم هل يجوز بلعه؟ وهل الحكم ينطبق كما لو كان الشخص كثيراً ما يخرج مثل هذه الأخلاط ويشكل بصقها إحراجاً شديداً وسط الناس المخالطين فهل يجوز له بلعها في حال عدم علمه أو شكه بوصولها إلى فضاء الفم وهل هناك تمييز في حال شكه في احتواء هذه الأخلاط على الدم؟.

---

(١) من مسائل وردود، (ج١، ج٢)، ط بيروت .

بسمه تعالى: لا بأس بالبلع عند الشك في وصوله لفضاء الفم ولا يجوز مع العلم بالوصول إلا مع استهلاكه في بصاق الفم وكذا الدم إلا إذا استهلك في الريق بحيث لا يكون بصورة دم.

س٣: بعض المرضى يضطرون لاستعمال آلة خاصة لعلاج ضيق التنفس توضع في الفم ويضغط عليها لتسهيل عملية التنفس لهم فهل تضر بصوم من يستعملها في نهار شهر رمضان علماً بأنهم مضطرون لاستعمالها؟.

بسمه تعالى: الظاهر أنه يضر ذلك بصوم من يستعملها لاحتوائها على مواد زائدة على الأوكسجين.

س٤: ما هو الحكم في صحة صوم الشخص الذي يوصل إليه الغذاء عن طريق مصل خاص متصل بالعرق من يد المريض والمعروف (بالسيلان) وهو متعارف في المستشفيات هل يعد ذلك مفطرا أم لا؟.

بسمه تعالى: الأحوط وجوباً تركه ومعاملة المفطر معه.

س٥: هل يبطل صوم من اغتسل من الجنابة قبل الفجر ثم تبين له بعد الفجر بطلان الغسل لوجود حاجب مع العلم به؟.

بسمه تعالى: لا يبطل الصوم في مفروض السؤال.

س٦: هل تجب الكفارة في مثل هذه الحالات:

أ- الصائم الذي احتلم في شهر رمضان فأعتقد بأنه أفطر، فتناول المفطر بعد ذلك؟.

شبكة ومنتديات جامع الأئمة (ع)

ب- الصائم في شهر رمضان نسي وتناول شيئاً فاعتقد جهلاً أنه قد أفطر فتناول المفطر بعد ذلك؟.

ج- الشخص الذي نوى السفر ليلاً ولكنه وقبل خروجه من بيته وتجاوز حد الترخص تناول المفطر اعتقاداً منه بأنه مسافر ومن حقه الإفطار؟.

بسمه تعالى: إذا كان معتقدا لجواز الإفطار في تلك الصور فأفطر فليس عليه سوى قضاء ذلك اليوم ولكن لو علم في نفس اليوم بخطئه لزم عليه إمساك بقية يومه على الأحوط استحباباً.

س٧: ما هي كفارة تعمد الاستمناء في نهار شهر رمضان؟.

بسمه تعالى: الأحوط استحباباً فيه كفارة الجمع.

س٨: ذكرتم في مسائل الصوم (لا يجوز التطوع بالصوم لمن

عليه صوم واجب من قضاء شهر رمضان أو غيره) فهل الغير يشمل صوم الكفارة سواء كانت مخيرة أو معينة؟.

بسمه تعالى: نعم يشمل ما لو كانت معينة دون الكفارة المخيرة.

س٩: هل تجب الكفارة والقضاء على من داعب زوجته في نهار رمضان من دون دخول، ثم نام وهو لا يزال على أثر تهيجه، واستيقظ جنباً؟

بسمه تعالى: لا تجب الكفارة عليه في الصورة المفروضة.

س١٠: شخص يملك شقة في بلد غير بلده المقيم بها وقد اعتاد السفر إلى البلد الآخر الموجود به الشقة كل عام لقضاء عطلة الصيف ويقيم ما يقرب من ثلاثة شهور من كل عام، فهل يكون ذلك في حكم الوطن الشرعي بالنسبة له، بحيث ينقطع سفره حينما يصل إليه ولا يحتاج إلى نية الإقامة كي يتم في صلاته ويصوم؟.

بسمه تعالى: لا يعتبر ذلك وطناً له ويلزمه التقصير ما لم ينوِ الإقامة عشرة أيام.

س١١: ما حكم الطلاب الذين يدرسون في الخارج (في لندن على سبيل المثال) حيث تكون أماكن الدراسة خارج (لندن) ولكنهم ينزلون إليها في عطلة الأسبوع ثم يرجعون إلى مكان دراستهم فهل يتمون في صلواتهم ويصومون؟ أم ماذا؟.

بسمه تعالى: إنهم يتمون في مقر دراستهم بغير احتياج قصد العشرة وأما في نزولهم فحكمهم كساير المسافرين.

س١٢: ما حكم العامل والموظف التي تستخدمه مؤسسة في أعمالها المختلفة وقد تكون أحياناً على رأس المسافة كسائق الإسعاف والذي قد تناط به مهمة على رأس المسافة الشرعية أو عامل التليفونات وغيرهما ممن لا يكون عمله دائماً على رأس المسافة ولكنه يتعرض للخروج إلى رأس المسافة بحسب ما تقتضيه ظروف العمل؟.

بسمه تعالى: إذا كان سفره إلى حد المسافة في عمله أو وظيفته كان حكمه الإتمام والصيام.

س١٣: في العطلة الصيفية يلتحق بعض الطلاب للعمل في بعض الشركات ويكون عملهم على رأس المسافة الشرعية ويستمر هذا طيلة فترة عملهم خلال عطلة الصيف وقد يصادف ذلك في

شهر رمضان فهل يجب عليهم الصوم والإتمام؟.

بسمه تعالى: نعم يجب عليهم الصيام والإتمام في الفرض إذا صدق إنه عمله الرئيسي كما لو كان يعمل مع أبيه أو أخيه إلا إن هذا الصدق على طالب المدرسة ليس غالباً.

س١٤: (إن المناط في الشروع في السفر قبل الزوال وبعده وكذا في الرجوع منه هو البلد لا حد الترخص)، ففي البلدان الكبيرة التي قد لا يستغرق الخروج من المنزل إلى آخر البلد ساعة أو أكثر، وكذا العودة.

أ- لو ترك منزله مسافراً قبل الزوال بساعة ولم يخرج من حدود البلدة إلا بعد الزوال فهل صومه صحيح؟.

بسمه تعالى: إذا كان خروجه من البلد بعد الزوال صح صومه.

ب- لو عاد من سفره فوصل إلى حدود البلدة قبل الزوال لكنه أدرك المحلة أو المنزل بعد الزوال فهل حكمه حكم من وصل عائداً بعد الزوال أم قبله؟.

بسمه تعالى: إذا كان دخوله البلد قبل الزوال وجبت عليه في الفرض نية الصوم وأجزأه وليس كمن دخل بعد الزوال ولا دخل للمحلة والمنزل في ذلك.

س١٥: عندما يثبت الهلال للعيد في بلد ما فيثبت العيد في البلاد الأخرى التي تشترك معه في ليلة واحدة، يكون تكليفنا وكذا سائر مقلديكم بالإفطار، لكن هل يجوز لنا أن نأمر مقلدي من يشترط وحدة الأفق بالصوم؟ مع علمنا اليقيني بانتهاء شهر الصيام. إذ أن ذلك سيجعلهم يصومون في يوم العيد؟.

بسمه تعالى: ما ذكرتموه وظيفة لمن يراجعنا ولستم مكلفين بأمر غيرهم ممن لا يراجعنا بذلك والله العالم.

س١٦: قد يتصدى البعض من أهل العلم بتكوين لجنة تجتمع في أحد المساجد لسماع شهادة الشهود بالنسبة لرؤية الهلال (رمضان أو شوال) أو عدمه ثم يعلنون بمكبر الصوت أو بوسائل أخرى، والأسئلة حول هذا الموضوع هي كالآتي:

أ- هل يجوز للمكلف الاعتماد على هذا الإعلام بدون معرفة الشهود وعدالتهم؟.

بسمه تعالى: نعم يجوز الاعتماد عليه إذا حصل له الاطمئنان منه.

ب- في بعض الأحيان هذه اللجنة تختلف في ثبوت الهلال فبعض يقرّه والآخر لا والحال أن جميع اللجنة سمعت الشهود فما تكليف المكلف في هذه الحالة؟.

بسمه تعالى: في فرض اختلاف الشهود في رؤية الهلال لم يثبت إلا إذا شهد شاهدان عدلان وسكت الآخرون فعندئذ تثبت عند من قامت البينة عنده أو حصل له الاطمئنان.

ج- لو انفرد بعض من أهل العلم بسماع شهادة الشهود وأعلن بعد ذلك ثبوت الهلال فهل يجوز الاعتماد على قوله؟.

بسمه تعالى: نعم إذا حصل الاطمئنان من قوله بثبوت الهلال وإلا فلا أثر له.

د- ربما ثبت عند اللجنة أو عند بعضها رؤية هلال العيد وذلك في عدالة الشهود وأعلنت بذلك من دون ذكر أسماء الشهود وتبين للمكلف بعد ذلك فسق أحد الشاهدين أو الجهل بحاله والحال بأنه أحد الشاهدين المعول عليهما فما العمل وقد صام أو

أفطر؟.

بسمه تعالى: أما في فرض أنه صام فلا إشكال حيث أنه عمل بما هو وظيفته الواقعية وأما في فرض الإفطار فإن حصل الاطمئنان بثبوت الهلال فلا شيء عليه إذا ظل على اطمئنانه وأما إذا زال بعد ظهور فسق أحد الشاهدين فعليه القضاء فقط.

س١٧: هل التدخين يبطل الصوم؟.

بسمه تعالى: نقول بجوازه مع الضرورة إليه.

س١٨: ما حكم صوم فاقد الطهورين مع بقائه على الحدث (الجنابة أو الحيض أو النفاس)؟.

بسمه تعالى: يصح صومه والأحوط استحباباً القضاء.

س١٩: إذا ابتلع الصائم بقية الطعام الموجود في الفم هل يفطر؟.

بسمه تعالى: نعم إذا كان عامداً.

س٢٠: ما هو الحكم بالنسبة للصائم من ترك غسل الجنابة

لصلاة الفجر وتيمم معتقداً انه مريض؟.

بسمه تعالى: صومه صحيح.

س٢١: نرجوا من سماحتكم ذكر دليل واحد كون الاحتياط استحبابي في إلحاق الدخان بالبخار والغبار؟.

بسمه تعالى: لأنه غير مذكور في الأدلة المعتبرة فيكون مقتضى الأصل استصحاب صحة الصوم مع وجود فرق بين ذرات الغبار فإنها صلبة ذاتاً وذرات الدخان فإنها لطيفة ذاتاً، فاتحادهما في الحكم متعذر.

س٢٢: ورد في كتاب الصوم من (المنهج) بعض العبارات الغامضة لدينا نرجوا منكم توضيحها؟.

أ- المسألة رقم (٧): (وكذا لو قصد الطبيعة المهملة المنطبقة على الخاص والمطلق على الأظهر).

بسمه تعالى: يعني مطلق الصوم القابل للانطباق على خصوص الصفة المعينة للصوم في غد ومطلق الصوم والطبيعة المهملة اصطلاح في علم المنطق يحسن الاطلاع عليه.

ب- مسألة رقم (٨): (ما لم يتناول المفطر أو يكون إفطاره تقييدياً على الأحوط..)؟.

بسمه تعالى: أي يقصد الإفطار قصداً ملتفتاً إليه. يعني انه عازم جزماً على ترك الصوم.

س٢٣: إذا حدث اختلاف بين طائفتين كبيرتين في الثبوت وعدمه وتكون كلتاهما ثقة فما العمل هنا؟.

بسمه تعالى: يعمل على اطمئنانه الفعلي بأي منهما.

س٢٤: هل الاطمئنان الشخصي يكون عام للأشخاص الآخرين؟.

بسمه تعالى: كلا ما لم يحصل الاطمئنان للآخر.

س٢٥: من كان يصوم ولا يعرف جهلاً بوجوب غسل الجنابة أو إبطاله للصوم هل تجب عليه الكفارة أم لا؟.

بسمه تعالى: بل يقضي ولا يكفر.

س٢٦: المرأة تبلغ بإكمال عشرة سنوات قمرية وغالباً ما

تكون في هذا السن جاهلة بأحكامها لذا قد تترك الصوم لمدة حتى تصبح على علم أو تدرك أن الصوم يجب عليها فهل بناء على ذلك تجب عليها الكفارة؟.

بسمه تعالى: إذا علمت وجوب الصوم ولم تعلم الكفارة وجب القضاء والكفارة معاً. وإذا لم تعلم بوجوب الصوم عليها وكانت باعتقاد عدمه فليس عليها سوى القضاء وان كانت مقصرة في جهلها.

س٢٧: الذي عليه قضاء صوم هل يجوز له التبرع عن ميت بالصوم أو يعتبر صوماً مستحباً لا يجوز التطوع فيه؟.

بسمه تعالى: لا يجوز لمثله التطوع بالصوم لغيره كما لنفسه.

س٢٨: هل يجوز إطعام الكافر في نهار شهر رمضان؟ كما لو سقاه الماء وهل يجوز بيعه الطعام؟.

بسمه تعالى: إذا كان هتكاً لحرمة الشهر المبارك لم يجز وإلا جاز أخذاً بقاعدة الإلزام وان كنا نعتقد أن الكفار مكلفون بالفروع.

س٢٩: ما هو رأي سماحتكم في رجل مسافر في شهر

رمضان وصل إلى بلده قبل الظهر ولم يتناول في السفر مفطراً عدا الدخان فهل يعتبر مفطراً ذلك اليوم فيجوز له تناول المفطر في بلده إلى الغروب أم يجب عليه الإمساك إلى آخر النهار؟.

شبكة ومنتديات جامع الأئمة

بسمه تعالى: إن كان التناول بنية الإفطار وجب الإمساك والقضاء دون الكفارة وإلا صح صومه والقضاء مبني على الاحتياط الاستحبابي.

س٣٠: إذا داعب الرجل امرأة غير زوجته وهو صائم غير قاصد للإنزال ولكن سبق المني. فما هو حكمه في هذا الحال؟.

بسمه تعالى: إن كان واثقاً بعدم سبق المني صح صومه وإلا فعليه القضاء والكفارة على الأحوط.

س٣١: في صوم قضاء رمضان أو المستحب في شعبان أو صوم الكفارة إذا نام وأفاق مجنباً بعد طلوع الفجر هل يبطل الصوم؟.

بسمه تعالى: يبطل في قضاء رمضان دون غيره من أنواع الصيام.

س٣٢: هل يجوز تقديم الطعام للمفطرين في شهر رمضان في المطاعم مع عدم استلزام ذلك الهتك في حال وجود عذر للإفطار وعدمه؟

بسمه تعالى: لا بأس للمعذورين.

س٣٣: الحقنة بالمائع في القبل للمرأة من اجل التنظيف أو المداواة هل توجب الإفطار أو لا؟.

بسمه تعالى: الأحوط إنها توجب الإفطار لها في الفرض فتقضي ولا تكفر.

س٣٤: ما المراد بتطوق الهلال: هل هو بروز طرفيه أو كونه محاطاً بهالة من النور؟.

بسمه تعالى: كونه محاطاً بالنور على شكل طوق.

س٣٥: يتحدث في بعض كتب أصحابنا انه يستحب صيام ستة أيام بعد شهر رمضان وقد أثبتوا ذلك فما رأيكم؟.

بسمه تعالى: هذا لا بأس به رجاءاً. وقد يحسب له ثواب صوم الدهر.

س٣٦: تناول المفطر نسياناً في غير شهر رمضان هل يوجب الإفطار أم الحكم بعدم الإفطار هو الحكم في شهر رمضان وغيره؟.

بسمه تعالى: تناول المفطر نسياناً لا يبطل الصوم مطلقاً رمضان كان أو غيره.

س٣٧: لو حصل الاطمئنان الشخصي بصحة الحسابات الفلكية لولادة الهلال فهل يمكن الاعتماد على هذا الاطمئنان في إثبات أول الشهر أو العيد مثلاً وخاصة إذا صدرت عن أهل الخبرة في هذا المجال؟.

بسمه تعالى: إذا كان الاطمئنان بالولادة الشرعية للهلال كفى بمعنى كونه بحجم قابل للرؤية. وان لم تتم رؤيته فعلاً.

س٣٨: لو بنينا على صحة البناء على الاطمئنان شرعاً فلو فرض تولد الهلال أثناء الليل أي بعد غروب الشمس فهل يمكن اعتبار اليوم الثاني أول الشهر أم لا؟.

بسمه تعالى: نعم إذ لا بد من حصول الولادة الشرعية من أول الليل أو قبل ذلك.

س٣٩: إذا اثبت الهلال عند جماعة من المؤمنين في بلد ما ولم يثبت في بلد آخر أو في عدد من البلدان المؤمنة فأي الفريقين نتبع علماً بأن الاطمئنان إذا حدث يحدث لكلا الطائفتين وإذا لم يحصل الاطمئنان لا يحصل لكليهما فما العمل؟ (أي هناك حالة شك ٥٠٪ لكليهما)؟.

بسمه تعالى: لا أثر لعدم الثبوت حتى يعارض الثبوت عند جماعة فإن من يعلم حجة على من لا يعلم إذا كان في منطقة رؤية واحدة.

س٤٠: قد ينصح الطبيب المريض بالربو بأخذ الدواء على شكل غاز مضغوط عن طريق الفم بالجذب فهل يجوز تناوله أثناء الصيام مع وصول ٨٠٪ إلى المعدة؟.

بسمه تعالى: هو مفطر.

والحمد لله رب العالمين وصلى الله على محمد وآله الطاهرين

واللعنة الدائمة على أعدائهم أجمعين